قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) فصل ٤ (المحاكم الابتدائية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٣,٢٠٠ج (ثلاثة آلاف ومائتا جنيه) لزيادة إعانة جمعية التعاون والادخار لنادى القضاة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد، والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٦ (مصلحة الشهر العقارى والتوثيق) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٠ ج (خمسون جنيها) قيمة تكاليف رفع وظيفة من الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى يشغلها رئيس قلم الترجمة الى الدرجة الرابعة من نفس الكادر مع تخصيصها لرئيس الترجمة للغة الانجليزية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد، والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنه ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبدالناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى